

الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ

خُطْبَةٌ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ /

خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَكِيٍّ

—حَفَظَهُ اللَّهُ—

إِشْرَافُ / الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آلِ عِمْرَانَ: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النِّسَاء: 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الْأَحْزَاب: 70-71]

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّ صَلَاحَ دِينِ الْعَبْدِ وَاسْتِقَامَتِهِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَقَّانِ فَرَضَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ: (حَقُّ اللَّهِ؛ وَحَقُّ الْمَخْلُوقِ)، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْعَبْدِ إِلَّا بِأَدَاءِ كِلَا الْحَقَّيْنِ، فَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ صَلَّى وَصَامَ، وَعَبَدَ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ مَا لَمْ

يَعْنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قَوْلِهِ : «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

فَتَأَمَّلْ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَدْخَلَهَا اللَّهُ النَّارَ، بِمَاذَا دَخَلَتْ النَّارَ!! بِظُلْمِهَا لِهَرَّةٍ بِظُلْمِهَا لِقِطَّةٍ، مَنَعَتْهَا حَقَّهَا عَلَيْهَا، فَحِينَ حَبَسَتْهَا لَمْ تُطْعِمَهَا، فَهَلَكَتْ فَدَخَلَتْ الْمَرْأَةُ النَّارَ بِظُلْمِهَا لِحَيَوَانٍ لَمَنَعَهَا حَقَّهٗ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ هَاتِهِ قَدْ دَخَلَتْ النَّارَ -نَعُوذُ بِاللَّهِ- بِسَبَبِ ظُلْمِهَا لِحَيَوَانٍ فَمَا بِأَلْكَ بِمَنْ يَظْلِمُ حُقُوقَ أَصْحَابِهِ أَوْ حُقُوقَ وَالِدَيْهِ أَوْ حُقُوقَ زَوْجَتِهِ، فَمَا بِأَلْكَ بِحَالِ هَذَا!!، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِحْسَانَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى بَهِيمَةٍ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً بَغِيًّا مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [هَكَذَا بِالشَّكِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-] أَتَتْ عَلَى بِئْرٍ أَوْ أَتَى عَلَى بِئْرٍ فَشَرِبَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ وَجَدَ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ؛ يَلْهَثُ، فَتَزَلَّتْ فَمَلَأَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْ بِهِ الْكَلْبَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا فَشَكَرَ فَأَدْخَلَهَا الْجَنَّةَ»⁽²⁾. فَهَذِهِ امْرَأَةٌ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ عَلَى سُقْيَا كَلْبٍ.

فَيَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ إِيَّاهُمْ الْحُقُوقَ عَظِيمٌ؛ وَإِنَّ أَجْرَهَا وَفَضْلَهَا كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْجُرُ الْعَبْدَ عَلَى مَا أَصَابَ مِنَ الْبَهِيمَةِ فَيَقُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3318)، وَمُسْلِمٌ (5855) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (173) - (3467)، وَمُسْلِمٌ (5859) - (5861) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

بَهِيمَةً، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا - يَأْجُرُ الْعَبْدَ عَلَى مَا يُطْعِمُ الْخَلْقَ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، وَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ الْحُقُوقِ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»⁽²⁾، فَتَأَمَّلْ! كَيْفَ يُلُومُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ حِينَ يَمْرُضُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ لَا يَزُورُهُ وَلَا يُعْطِيهِ حَقَّ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، النَّاسُ رُبَّمَا يَتَزَاوَرُونَ عَلَى الدُّنْيَا، رُبَّمَا إِذَا رَأَيْتَ الْغَنِيَّ يَمْرُضُ تَطَلَّقُوا الْبَلَدَ كُلُّهَا لِزِيَارَتِهِ وَعِيَادَتِهِ، وَرُبَّمَا يَمْرُضُ الرَّجُلُ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَعِيشُ بِمَرَضِهِ وَيَمُوتُ وَلَا يَطْرُقُ بَابُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَزْهَدُونَ فِيهِ لِفَقْرِهِ، وَأَمَّا ذَاكَ الْغَنِيُّ فَإِنَّ هَذَا يَظْهَرُ حَتَّى فِي الْجَنَائِزِ فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ بِمَوْتِ غَنِيٍّ سَارَعَ إِلَى الْجَنَازَةِ، بَيْنَمَا يَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِائَةٍ عَامٍ»⁽³⁾، فَأَدَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ اللَّازِمَةِ، فَلَا تَذْهَبُ تُصَلِّي وَتُحُجُّ؛ وَتُفَرِّطُ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2320)، وَمُسْلِمٌ (3973) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (2569) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(3) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2512)، وَأَحْمَدُ (8521)، وَابْنُ مَاجَةَ (4122)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

آلِهِ وَسَلَّم - عَنِ امْرَأَةٍ تَصُومُ النَّهَارَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»⁽¹⁾،
 إِذَاءُ الْجَارِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ فَيَتَجَرَّؤُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، تُؤْذِي
 جَارَكَ تَمْنَعُهُ حَقَّهُ، وَتَأْمَلْ! كَيْفَ كَانَتْ أَخْلَاقُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّم - فِي الْإِحْسَانِ وَفِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ، مَرَّ عُمَرُ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَوَجَدَ خَشَبَةً قَدْ وَضَعَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي جِدَارِ جَارِهِ؛
 فَقَامَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَنَزَعَهَا، فَلَمَّا أَنْ نَزَعَهَا جَاءَ صَاحِبُ الْجِدَارِ
 أَوْ صَاحِبُ الْحَشَبَةِ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم - قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ
 جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»⁽²⁾ فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا تَضَعُهَا إِلَّا عَلَى كَتِفِي» فَقَامَ
 وَطَلَبَ صَاحِبَ الْحَشَبَةِ لِيَضَعَهَا، وَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا تَضَعُهَا إِلَّا عَلَى كَتِفِي»، هَكَذَا كَانُوا
 يَنْفَادُونَ لِشَرَعِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقِفُونَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ.

فَالْحُقُوقُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَأَنْ تُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَوْجَبُ
 مَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُمَا: الْوَالِدَانِ، فَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ،
 حَذَرَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ اللَّفْظِ الْمُؤْذِي، بِأَقْلٍ لَفْظٍ مُؤْذِي مَنَعَكَ اللَّهُ أَنْ تُؤْذِيَ وَالِدَيْكَ
 {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ} [الْإِسْرَاءُ: 23]، وَهُوَ أَقْلُ لَفْظٍ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِيهِ مَعْنَى الْإِذَاءِ، فَمَنَعَكَ
 اللَّهُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُؤْذِي وَمِنَ الْفِعْلِ الْمُؤْذِي، وَأَمَرَكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ بَلَغَ وَالِدَاكَ
 مِنَ الْكُفْرِ مَا بَلَغَا لَمَّا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَلَوْ كَفَرَا بِاللَّهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تُحْسِنَ

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (9675)، وَابْنُ جَبَّانَ (5764)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (119) مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(2) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (2463)، وَمُسْلِمٌ (1609) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

إِلَيْهِمَا؛ وَأَنْ تُصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَمِنْ أَعْظَمِ مَنْ يَجِبُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ هُمُ الْأَرْحَامُ أَقَارِبُكَ؛ أَهْلُكَ؛ أَرْحَامُكَ؛ وَلَوْ كَانُوا ظَالِمِينَ لَكَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ». قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁽¹⁾، أَيُّ: أَنْ وَبَالَهُ يَعُودُ عَلَيْهِمْ، كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الْجُمَرَ الْحَارَّ فِي بُطُونِهِمْ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ يَدُومَ إِحْسَانُكَ إِلَى أَقَارِبِكَ، وَإِنْ رَدُّوا إِحْسَانَكَ بِالْجَهَالَةِ، لِأَنَّكَ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَتَنَظَّرُ مِنْهُمْ إِحْسَانًا - فَأَحْسِنُوا أَوْ أَسَاؤُوا - فَلَا تَرَأُ مُحْسِنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ مُؤَدِّبًا وَمُثْنِيًّا عَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا { [الْإِنْسَان: 8-9]، فَأَحْسِنُ إِلَى الْخَلْقِ وَلَا تَتَنَظَّرُ مِنْهُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا، لَا تَتَنَظَّرُ مِنَ الْخَلْقِ وَلَوْ أَنْ يَرُدُّوا إِحْسَانَكَ بِكَلِمَةِ شُكْرٍ، وَهَذَا هُوَ تَمَامُ الْإِخْلَاصِ وَكَمَالُهُ أَنْ تُحْسِنَ وَأَنْتَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ}، وَهَذِهِ مَرَاتِبُ الصَّالِحِينَ وَمَرَاتِبُ الْمُحْسِنِينَ.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2558)، وَأَحْمَدُ (7992)، وَابُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (52)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَإِنَّ جُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ الْيَوْمَ مِنَ الظَّالِمِ إِنَّهَا وَبَاهُا وَعَاقِبَتُهَا عَلَى الظَّالِمِ، «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»⁽¹⁾، فَاللَّهُ يُمْلِي لِلظَّالِمِ وَيَصْبِرُ عَلَى الظَّالِمِ وَيُمْلِي لَهُ حَتَّى يَطْغَى، بَعْدَ ذَلِكَ يَقْصِمُهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَيَأْخُذُهُ أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَحْمِلُ مِكْتَلَهَا؛ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنَ الْحَبْشَةِ فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جَعْفَرُ: أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتَ فِي الْحَبْشَةِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزًا تَحْمِلُ مِكْتَلَهَا وَهِيَ تَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَاءَ شَابٌّ فَأَلْقَى عَنْهَا حَمْلَهَا أَوْ مِكْتَلَهَا، فَقَامَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا وَتَقُولُ: «سَتَعْلَمُ غَدًا حِينَ يَقْعُدُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «حِينَ يَجْلِسُ الْجَبَّارُ عَلَى كُرْسِيِّهِ»⁽²⁾، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهَا حَقُّهُ مِنْ قَوِيَّهَا غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ»⁽³⁾، كَيْفَ يُبَارِكُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الظَّالِمُ وَلَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ حَقُّهُ، فَكَيْفَ يُبَارِكُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ ظَالِمَةٍ، فَإِذَا عَجَزَ الْخَلْقُ أَنْ يَأْخُذُوا حَقَّهُمْ مِنْكَ لِمَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْ قُوَّةٍ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَلِّطُ عَلَيْكَ مَنْ يُهِنُّكَ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْكَ مَنْ يَظْلِمُكَ، هَكَذَا كَمَا قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ».

عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ دِينَ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- قَائِمٌ عَلَى أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ: أَنْ تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ؛ وَأَنْ تُؤَدِّيَ حَقَّ الْخَلْقِ، وَلَا يُغْنِي أَحَدُ الْحَقَّيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَلِذَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيَّنَّ مَا أَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4686)، وَمُسْلِمٌ (2583)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3369)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (4010) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(3) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (2426)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَوْلُهُ: «غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ»: أَيُّ: أَنَّهُ يَنَالُ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا أَذْيَةٍ، وَبِكُلِّ اطْمِئْنَانٍ.

[النحل:90]، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَغَارُ، وَأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَغْضِبُ إِذَا انْتَهَكَتُ حُرْمَاتُ اللَّهِ وَإِذَا اعْتَدَى عَلَى الْمُسْلِمِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَقُولُونَ -وَقَدْ مَرَّ أَبُو سُفْيَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ-، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِيهِمْ بِلَالٌ وَغَيْرُهُ: «وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَا» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَتَقُولُونَ هَذَا لِسَيِّدِ قُرَيْشٍ؟! وَاللَّهِ لَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلَا تُخْبِرْنَهُ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ وَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغَضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغَضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغَضَبْتَ رَبَّكَ» فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مُعْتَذِرًا لِإِخْوَانِهِ قَائِلًا: «يَا إِخْوَتَاهُ لَعَلِّي أَغَضَبْتُكُمْ» فَقَالُوا: «لَا، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»⁽¹⁾، فَتَأَمَّلْ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ يَغْضِبُ لِعُصْبٍ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، هُوَ لَاءٌ حِينَ غَضِبُوا غَضِبَ رَبُّكَ لَهُمْ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ الْغَضَبُ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَغَضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغَضَبْتَ رَبَّكَ»، فَهُنَاكَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَغْضِبُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِعُصْبِهِ، فَكَيْفَ إِذَا ظَلَمْتَهُ.

وَاحْذَرِ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِمًا فَيَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْكَ لَوْلَايَتِهِ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»⁽²⁾، فَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- يُحَارِبُ مَنْ يُؤْذِي أَوْلِيَاءَهُ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَغْضِبُ لِعُصْبِ أَوْلِيَاءِهِ وَالصَّالِحِينَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَّقِمُ مِمَّنْ يَظْلِمُ الْخَلْقَ وَيَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، وَجَزَاءُ الظَّالِمِ أَنْ يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا، يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَمْثَالِ الذَّرِّ يَطْوُهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ، يَبْعَثُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الظَّالِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقِيرًا صَغِيرًا ذَلِيلًا حَتَّى يُدَاسَ بِالْأَقْدَامِ.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2504)، وَأَحْمَدُ (20640) مِنْ حَدِيثِ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6502)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

فَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلِمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، لَا تَظْلِمُوا فِي الْمَوَارِيثِ، وَلَا تَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ، وَلَا تَظْلِمُوا أَبْنَاءَكُمْ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَاءِكُمْ حَتَّى فِي الْقُبُلِ، حَتَّى فِي قُبُلَتِكَ لَوْلَدِكَ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ أَبْنَاءِكَ فِي الْقُبُلِ، إِذَا قَبَّلْتَ ابْنَكَ فَقَبَّلِ ابْنَتَكَ؛ وَإِذَا قَبَّلْتَ ابْنَتَكَ فَقَبَّلِ وَلَدَكَ، اِعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَأَدُّوا حُقُوقَ الْجَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَظُلْمَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»⁽¹⁾ وَاتَّقُوا ظُلْمَ الْمِيرَاثِ وَلَا تُفْضِلْ بَعْضَ أَبْنَاءِكَ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَحْرِمَ عَاقًا وَلَا تَزِدْ بَارًّا، هَذَا شَرَعُ اللَّهِ فَالْزَمْ شَرَعَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، وَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2453)، وَمُسْلِمٌ (4137)، وَأَحْمَدُ (6143) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

تَعَدُّكَ عَلَى أَخِيكَ ... ظُلْمٌ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ /

أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ سَالِمَ بَارِزُمُولٍ

-حَفِظَهُ اللَّهُ-

إِشْرَافُ / الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَلَا فَإِنَّ
أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ شَرَّ
الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَتَذَكَّرُ مَعَكُمْ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - مَسْأَلَةً مُهِمَّةً يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ،
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ يَا
عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}
[الزُّمَر: 53]، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي صِيَامِ عَرَفَةَ: «أُحْتَسِبُ عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»⁽¹⁾، وَفِي الْحَجِّ أَنَّهُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ
يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽²⁾، وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَكْفِيرِ
الذُّنُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتِلْكَ الْآيَاتِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ،
فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ يَغْفِرُهَا جَمِيعًا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النِّسَاء: 48]، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1162) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1521)، وَمُسْلِمٌ (3293) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً⁽¹⁾، وَلَكِنْ هُنَاكَ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا تُكَفِّرُهُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ، وَهِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ -حُقُوقُ الْعِبَادِ- فَإِنَّهَا لَا تُكَفِّرُهَا هَذِهِ الْأَعْمَالُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِقْتِصَاصِ؛ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ الْمُظْلَمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»⁽²⁾، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ مُظْلَمَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْتَصَّ لَهُ مِنْهَا»⁽³⁾.

وَحَدِيثُ الْمُفْلِسِ ذَكَرَ أَنْوَاءًا مِنَ الظُّلْمِ: «يَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا»، الضَّرْبُ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْإِخْوَةِ مَعَ إِخْوَانِهِمْ، الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَكَذَا الْإِخْوَةُ مَعَ إِخْوَانِهِمْ أَوْ أَخَوَاتِهِمْ يَقْعُونَ فِي خَطَأٍ عَظِيمٍ، وَكَمَا نَسْمَعُ مِنْ بَعْضِهِمْ: (أَنَا وَالِدُهُ، وَأَنَا حُرٌّ أَفْعَلُ فِيهِ مَا شِئْتُ) وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّكَ لَسْتَ حُرًّا بَلْ أَنْتَ مَسْئُولٌ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ؛

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (3540)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2581)، وَأَحْمَدُ (8842) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (16085) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (970) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽¹⁾، أَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهُ فِي تَأْدِيبِهِ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ احتَاجَ إِلَى ضَرْبٍ فَاضْرِبْهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُؤَذٍّ وَغَيْرَ مَزِيدٍ فِيهِ، مَا يَكُونُ ضَرْبًا بِالْغَا، وَكَذَا الْأَزْوَاجُ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا بَلْ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النِّسَاءُ: 34]، قَالَ: «ضَرْبٌ بِالْمِسْوَاكِ فِي مَجَامِعِ اللَّحْمِ»⁽²⁾، يَعْنِي لَا يُؤْذِيهَا، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «يَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا» فَلَيْسَ لِلْأَبَاءِ وَلَيْسَ لِلْأُمَّهَاتِ وَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ إِخْوَانِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ أَنْ يَضْرِبُوهُمْ ضَرْبًا زَائِدًا عَنِ الْحَدِّ الْمَعْرُوفِ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَتَى إِلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يُؤَدِّبُ عَبْدَهُ بِالسَّوْطِ، فَجَاءَهُ مِنَ الْخُلَفِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ» فَأَعْتَقَهُ»⁽³⁾، فَإِذَا ضَرَبُ أَيْضًا حَتَّى فِي مَجَالِ الْعُمَالِ وَالْخُدَمِ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَجَاوَزُونَ الْحَدَّ أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُمْ الْحَقُّ فِي الضَّرْبِ أَصْلًا، فَيَقْدُمُونَ عَلَى ضَرْبِهِمْ -وَهَذَا بِلَا شَكٍّ- أَتَاهُمْ مَسْئُولُونَ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ وَطَلَبَ مِنْهُمْ؛ أَنَّهُ مَنْ ظَلَمَهُ أَوْ ضَرَبَهُ أَوْ حَصَلَ شَيْءٌ بَغَيْرِ حَقٍّ فِي الدُّنْيَا، طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَصُوا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ هُنَاكَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَلَيْسَ بِالذَّرْهِمِ وَالْدِّينَارِ، وَهُوَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (893)، وَمُسْلِمٌ (4724) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(2) أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (711/6) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبْرَحِ؟ قَالَ: «السَّوَاكُ وَشِبْهُهُ، يَضْرِبُهَا بِهِ».

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1659) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قَوْلُهُ: «وَشَتَمَ هَذَا» كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْكَلَامَ بِاللِّسَانِ غَيْرُ مُحَاسِبٍ عَلَيْهِ، وَغَفَلُوا أَوْ تَغَافَلُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: 18]، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَغَيْرَهُمَا، قَالَ لَهُ: «أَوَلَا أَذُوكَ عَلَى مَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «(كُفَّ) بِمَعْنَى أَمْسِكَ، وَقَالَ مُعَاذٌ سُؤَالًا - قَدْ يَكُونُ الْبَعْضُ؛ بَلْ أَقُولُ قَدْ يَكُونُ الْكَثِيرُ يَظُنُّهُ -! قَالَ مُعَاذٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَوْ مُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذٌ» - وَهَذَا مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا اسْتَعْظَمُوا الْأَمْرَ يَقُولُونَ (ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ، وَتَرَبَّتْ يَدَاكَ) وَنَحْوَهُمَا، لَا مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ بَيَانِ تَعْظِيمِ وَخُطُورَةِ الْأَمْرِ - فَقَالَ: «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»⁽¹⁾ فَذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُؤَاخِذٌ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِيَهَا بَالًا، فَتَهْوِي بِهِ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»⁽²⁾، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَا تَبْلُغُ هَذَا الْمُبْلَغَ مِنَ الْخُطُورَةِ (لَا يُلْقِيَهَا بَالًا) وَلَكِنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ (فَتَهْوِي بِهِ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) وَقَالَ عَلَيْهِ - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»⁽³⁾، وَقَالَ عَلَيْهِ - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2616)، وَأَحْمَدُ (22016) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6477) وَمُسْلِمٌ (7481) وَابْنُ مَاجَةَ (3970) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (10) وَمُسْلِمٌ (161) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

لَحْيَيْهِ [أَي: اللِّسَان] وَمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ [أَي: فَرْجَهُ] أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ⁽¹⁾، أَيْ: مَعَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْإِيتْيَانِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْفَظُ لِسَانَهُ وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ضَمَانٌ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا حَقَّقَ هَذَا الْأَمْرَ.

فَاللِّسَانُ كَمَا نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ أَمْرُهُ خَطِيرٌ جِدًّا لِذَلِكَ سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ امْرَأَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا تَقُومُ اللَّيْلَ تَطَوُّعًا وَتَصُومُ النَّهَارَ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَكِنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا فَقَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَصُومُ شَهْرَهَا وَتُصَلِّيُ فَرْضَهَا؛ لَكِنْ لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»⁽²⁾، فَالْأَذَى بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْفِعَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَلَا أَدَّلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْهَرَّةِ الَّتِي حَبَسَتْهَا تِلْكَ الْمَرْأَةُ حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ بِسَبَبِهَا النَّارَ، حَيَوَانٌ بِهِمْ مَعَ ذَلِكَ -بِسَبَبِ الْأَذَى- عَاقَبَ اللَّهُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ بِهَذَا الْعَذَابِ.

قَوْلُهُ: «وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا» أَيْضًا هَذَا مِنَ الْأَذَى يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَلَا يُؤَدِّيَهَا وَيُمَاطِلُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَدَاءِ، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»⁽³⁾، أَيْ: أَذَى وَتَعَدُّ عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ، وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ بِالْغَضَبِ وَبِالْقُوَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6474) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (9675)، وَابْنُ جَبَّانَ (5764)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (119) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2287) وَمُسْلِمٌ (1564) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

مَعَ جَحْدِهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بَابٌ مُحَرَّمٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»⁽¹⁾.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ قَذَفَ هَذَا»: الْقَذْفُ بِالزَّنَا وَنَحْوِهِ، فَإِنَّا لِلْأَسَفِ قَدْ نَسَمِعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ وَيُظَنُّهَا هَيْئَةً وَهِيَ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ نَسَانَ الَّذِي يُقَذَّفُ بِالزَّنَا لَهُ الْحَقُّ قَضَاءً؛ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، وَيُطَالِبَهُ بِالْبَيِّنَةِ وَإِلَّا يُجْلَدُ حَدَّ الْقَذْفِ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يُطَالِبْهُ؛ فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْتَضُّ مِنْهُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

فَإِذَنْ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- هَذَا تَذَكِيرٌ بِهَذِهِ الْمُسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّا قَدْ نَظُنُّ أَنَّنَا إِذَا صُمْنَا يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ فَعَلْنَا بَعْضَ الْأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ، نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْبَابَ سَيُغْفَرُ وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، بَلْ هَذَا الْبَابُ سَيَبْقَى، فَإِنَّ الْأَلْبَانِيَّ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ حَسَنَ حَدِيثًا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» فِيهَا مَعْنَاهُ: «أَنَّ الدَّوَاوِينَ ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ أَبَدًا -وَهُوَ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ؛ وَأَنْ يُجَنِّبَنِي وَإِيَّاكُمْ هَذَا الْبَابَ وَهَذَا الْمَزْلَقَ الْخَطِيرَ-، دِيْوَانُ الشَّرِكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الدِّيْوَانَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ أَبَدًا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ عَلَى الشَّرِكِ لَا يُغْفَرُ لَهُ أَبَدًا {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [الْمَائِدَةُ: 72]، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النِّسَاءُ: 48]، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَدِيْوَانٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَهُوَ الذُّنُوبُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَدِيْوَانٌ يَفْتَضُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِلنَّاسِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَهِيَ الذُّنُوبُ فِي مَا بَيْنَ الْعِبَادِ»، وَهَذَا الدِّيْوَانُ الثَّلَاثُ كَثِيرًا مَا نَغْفُلُ عَنْهُ وَكَثِيرًا مَا نَتَجَاهَلُ هَذَا الْجَانِبَ.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2564) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَإِنْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَ الْكَلَامَ؛ فَإِنِّي أَخْتِمُ الْكَلَامَ بِتَذْكِيرِ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ؛ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ
الْمُؤَاخَذَةُ يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانُ فِيهَا يَتَعَامَلُ بِهِ مَعَ الْآخَرِينَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِالْوَالِدَيْنِ، فَهَذَا بَابُ
عَظِيمٍ فَكُمْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْصُرُ مَعَ وَالِدَيْهِ أَوْ يُؤْذِيهِمَا بِالْكَلَامِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةَ عَلَيْنَا
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.